3951 - حدثنا محمد بن عبد ا بن نمير وعلي بن محمد قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاي عن عبد ا بن شداد بن الهاد عنم معاذ بن جبل قال صلى رسول ا A يوما صلاة فأطال فيهأ . فلما انصرف قلنأ (أو قالوا (يا رسول ا أطلت اليوم الصلاة .
علي ورد اثنتين فأعطاني . ثلاثا لأمتي D ا سألت . ورهبة رغبة صلاة صليت إني) قال Y واحدة . سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من عييرهم فأعطانيها . وسألته أن لا يهلكهم غرقا . فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي) .
في الزوائد إسناده صحيح . رجاله ثقات .
[3951 - ش - (صليت صلاة رغبة ورهبة) أي صلاة دعوت فيها راغبا في الإجابة راهبا عن ردها . أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم أي منفرق الكفر . والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم . (غرقا) أي بأن يعمهم الغرق . (بأسهم) أي محاربتهم . (فردها علي) وفيه أن الاستجباة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية . بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء .] K صحيح